

## العنوان الأوّل:

### المبادئ المتعلقة بالإختصاص وبالمسائل الإجرائيّة والشكليّة

## الباب الأوّل: المبادئ المقرّرة في مجال اختصاص المحكمة

### القسم الأوّل - المبادئ المتّصلة بوظيفة القضاء العدلي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- إتّته من المقرّر في فقه قضاء هذه المحكمة أنّ مبدأ إستقلال جهازي القضاء الإداري والعدلي يقتضي استبعاد كلّ الأعمال المتعلّقة بتسيير مرفق القضاء العدلي عن ولاية القاضي الإداري. وعليه، فإنّ مختلف الأعمال والإجراءات التي تباشرها المحاكم العدلية حال قيامها بوظيفتها القضائية ومن بينها معاينة الجرائم والتحقيق فيها أو إستئناف التحقيق تنصهر في نطاق الأعمال المتصلة بتسيير مرفق القضاء العدلي وتخرج بالتّالي عن اختصاص القاضي الإداري.<sup>1</sup>

- استقرّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة في مادة النزاعات على التفرّيق بين ما هو متعلق بإجراءات البحث وتحرير المحاضر التي يتولّاها محافظوا الشرطة ورؤساء مراكز الأمن الوطني بوصفهم مأموري الضابطة العدلية وما ينتج عنها من نزاعات بخصوص موضوعها أو ظروف تحريرها والتي هي من صنف الأعمال المتّصلة بسير مرفق القضاء العدلي ولا تكتسي إطلاقاً صبغة إدارية إعتباراً إلى أنّها تنصهر في إطار التحقيق في الدعاوى الراجعة بالنظر إلى القاضي الجزائي وتخرج تبعاً لذلك عن ولاية القاضي الإداري، وبين ما يقترن بأعمال أعوان الأمن في إطار ممارستهم للضبط الإداري والتي تندرج في إطار تنظيم مرفق وزارة الداخلية وتكون التجاوزات المنسوبة لموظفيها متّصلة بجمهور نشاط جهاز وزارة الداخلية وهي نزاعات داخلية في ولاية المحكمة الإداريّة التي يمكن لها أن تبسط رقابتها على التجاوزات المنسوبة لأعوان الضبط الإداري ومساءلة الإدارة عن الأخطاء الناجمة عنها لتعلقها بانخراط تنظيم مرفق وزارة الداخلية.<sup>2</sup>

### القسم الثاني - النزاعات المتعلّقة بالمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي

#### صبغة إداريّة:

### الفرع الأوّل - تكريس مبدأ عدم اختصاص المحكمة الإداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- طالما لم يثبت خضوع أعوان الوكالة البلدية للخدمات البيئية للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو رجوعهم لنظر المحكمة الإداريّة بمقتضى القانون، فإنّ اختصاص البت في النزاعات الناشئة بينهم وبين

<sup>1</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124904 بتاريخ 26 مارس 2015.

<sup>2</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126116 بتاريخ 23 جانفي 2015.

الوكالة يرجع إلى المحاكم العدلية.<sup>3</sup>

- طالما ثبت أن المجمع الإجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال مؤسسة تجارية وأن أعوانها لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية وإنما لمجلة الشغل، فإنّ النظر في النزاع المائل ينعقد لفائدة جهاز القضاء العدلي.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني- إقرار اختصاص المحكمة الإدارية استثنائياً في النزاعات ذات الصبغة الإدارية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- بقطع النظر عن الطبيعة القانونية لعلاقة المدعي بالمستشفى، فإنه يستخلص من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي أنّ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ينطبق على أعوان المؤسسة العمومية للصحة "شارل نيكول" وهو ما يجعل من إختصاص النظر في النزاع الزاهن، القائم بين المستشفى المذكور وبين عامل لديه، منعقدا لجهاز القضاء الإداري.<sup>5</sup>

- إنّ صلاحية البتّ في سحب شهادات تسجيل العربات نهائياً ترجع بالنظر إلى وزارة النقل، بعد أخذ رأي لجنة شهادات التسجيل التي لها سلطة اتخاذ قرارات تقضي إما بإرجاع شهادات التسجيل لأصحابها في صورة عدم ثبوت العيب أو بإحالة الأمر على القضاء إذا ما ثبت لديها ذلك العيب. ومن ثمة وطالما أنّ قرار سحب شهادة تسجيل سيارة العارض كان صادراً عن المدير العام للنقل البري وفي إطار تسيير المرفق العمومي للنقل، فإنّ هذه المحكمة تغدو مختصة بالنظر في الدعوى.<sup>6</sup>

- لئن اقتضى الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية أن قاضي الناحية يختص بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بالعقار المسجل إلا أنّ مجلس النزاع انتهى إلى إقرار اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بكف الشغب على عقارات تابعة للخوادم استناداً إلى أن المحكمة المذكورة تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء.<sup>7</sup>

## القسم الثالث- النزاعات الشغلية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- يُستفاد من أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 115 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة و الفصل 4 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية أنّ المشرع سحب على المتربصين الذين يتلقون تكويناً مهنيّاً أساسياً بمؤسسات التكوين المهني العمومية، نظام التعويض عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليه بالقانون عدد 28 لسنة 1994، بما يجعلهم خاضعين إلى أحكام هذا القانون فيما يتعلّق بالتعويضات المستحقة وآليات تقدير التعويض وإجراءات الاختصاص القضائي المتعلّق بالنزاعات الناشئة في إطاره، الأمر الذي يكون معه النزاع الزاهن إلى قاضي الناحية.<sup>8</sup>

<sup>3</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123993 بتاريخ 04 ديسمبر 2015.

<sup>4</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126424 بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

<sup>5</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125004 بتاريخ 02 جويلية 2015.

<sup>6</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/19689 بتاريخ 09 جويلية 2015.

<sup>7</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 28746 بتاريخ 08 جويلية 2015.

<sup>8</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121873 بتاريخ 26 مارس 2015.

- إن الاتفاقيات المشتركة القطاعية هي عقود أو بالأحرى وثائق تعاقدية ترم لتنظيم العلاقات الشغلية للمؤجرين المنتمين لنشاط أو قطاع معين من جهة والمنظمات النقابية القطاعية التي تجمع العمال والمنضوية تحت الاتحاد العام التونسي للشغل من جهة أخرى وتخضع تلك الاتفاقيات لأحكام مجلة الشغل.<sup>9</sup>

## القسم الرابع - النزاعات العقارية:

### الفرع الأول - النزاعات الإستحقاقية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- استقر قضاء هذه المحكمة على أن ترجع النزاعات المتعلقة بإقرار الملكية أو المنازعة في شأنها إلى المحاكم التابعة لجهاز القضاء العدلي التي تستأثر دون سواها بالنظر في هذه النزاعات وإفرادها بصفة نهائية طبقا للقواعد المنصوص عليها بالقانون المدني.<sup>10</sup>

- إن النزاعات المتعلقة بإسناد الأراضي الاشتراكية أو الانتفاع بها أو تحديدها وضبط ما تشمله من نزاعات إستحقاقية أفردتها المشرع بإجراءات خاصة وعهد بها إلى هيئات تحكيمية أحدثتها للغرض. كما أن النظر في النزاع الاستحقاقى للأراضي الاشتراكية يتطلب النظر في مدى صحة وحجية حجج ملكية من يدعي إمتلاك جزء من تلك الأراضي وهي من مسائل القانون الخاص بما يجعل النزاع بشأنها نزاعا مدنيا بحتا يرجع بالنظر إلى القاضي العدلي.<sup>11</sup>

- إن طلب تسوية الوضعية العقارية للوقف بعد أن تمت تصفيته نهائيا بموجب القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للأحباس الخاصة والمشاركة إنما يندرج ضمن الدعاوى الاستحقاقية التي ينفرد القضاء العدلي باختصاص النظر فيها.<sup>12</sup>

- إن النزاع المائل يتعلّق باستحقاق المدعي للنقص الحاصل في مساحة العقار الرّاجع إليه بالملكية التي تكون النزاعات المتعلقة بها من أنظار القاضي العدلي.<sup>13</sup>

- لما كان ثابتا من الأوراق أنّ عقار التداعي تمّ انتزاعه قبل دخول القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية حيّز التنفيذ، فإنّ التّظر في النزاعات الرّامية إلى التعويض عن ذلك الانتزاع يكون ابتدائيا من اختصاص القضاء العدلي وأنّ المحكمة الإدارية لا تتعهد بها إلاّ في الطورين الاستثنائي والتعقيبي.<sup>14</sup>

## الفرع الثاني - النزاعات المتعلقة بتصرف الإدارة في ملكها الخاص:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

<sup>9</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 140177 بتاريخ 05 نوفمبر 2015.

<sup>10</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/19247 بتاريخ 16 مارس 2015.

<sup>11</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 120728 بتاريخ 30 أفريل 2015.

<sup>12</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127583 بتاريخ 07 ديسمبر 2015.

<sup>13</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126431 بتاريخ 31 مارس 2015.

<sup>14</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125365 بتاريخ 10 جوان 2015.



- طالما كان العقد لا يهدف إلى خدمة المصلحة العامة ولا إلى تسيير مرفق عام وأن أحكامه مألوفة في ظل القانون المدني ولم تستعمل فيه الإدارة المتعاقدة امتيازات السلطة العامة الواردة بالقانون العام وهو يتعلّق بعقد كراء عادي فإن الاختصاص بالنظر فيه ينعقد لجهاز القضاء العدلي.<sup>15</sup>

- إنّ تعلق النزاع بفسخ عقد المعاوضة ومسألة استحقاق العقار الذي تعلق به يندرج في إطار النزاعات التي تعلق بإبرام عقود خاضعة للقانون الخاص والتي تتصرف من خلالها الإدارة في ملكها الخاص، وهي نزاعات تفتقد بطبيعتها تلك للصبغة الإدارية.<sup>16</sup>

- إن الرخصة المسندة للمدعي لاستغلال العقار المينائي تكسي صبغة وقتية وذلك مهما طال أمد تمديدتها، الأمر الذي يتّجه معه رد ما تمسك به محاميه من أن منوّبه كوّن أصلاً تجارياً امتد استغلاله لمدة ناهزت العشرين سنة، لا سيّما أنّه وعلى نحو ما دفع به محامي المدعي عليها، فإن الفصل 12 من الترخيص نصّ صراحة على أن لا ينجر عنه أي حق في الملكية التجارية.<sup>17</sup>

## القسم الخامس - النزاعات المتعلقة بالعقود:

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

- جرى عمل هذه المحكمة في مادة المسؤولية التعاقدية للإدارة على التمييز بين العقود التي تبرمها الإدارة متلبسة بصلاحيات السلطة العامة مع ما يرتبط بذلك من تضمين العقود المذكورة شروطاً استثنائية غير معهودة في العقود بين الخواص أو تلك التي يبرمها قصد تشريك معاقدها في تسيير أو تنفيذ مرفق عمومي والتي تعدّ عقوداً إدارية يرجع اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى جهاز القضاء الإداري وبين العقود التي تبرمها الإدارة دون أن تتضمن ما يميّزها عن العقود المبرمة بين الخواص أو ما من شأنه أن يدرجها في مناخ القانون العام والتي لا تعتبر عقوداً إدارية ويرجع اختصاص النظر فيها إلى القضاء العدلي.<sup>18</sup>

- النزاعات المتصلة بمجمل عمليات التعاقد ابتداء من أول إجراء يتعلّق بتكوينها إلى آخر نتيجة في تصفية كافة العلاقات والحقوق والالتزامات التي نشأت عنها تندرج في ولاية القضاء الكامل ولا يسوغ تبعاً لذلك رفع دعوى في تجاوز السلطة في شأن القرارات المتصلة بها من ناحية الإذن بها أو إبرامها أو اعتمادها أو إنجائها.<sup>19</sup>

- إنّ الأعوان المنتدبين من طرف الإدارة عن طريق التقاعد للعمل بالمصالح القنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، يساهمون كأيّ عون مهما كان مستواه التفاضلي وطبيعة وظائفه في تسيير المرفق العام، ويتمتعون بالتالي بصفة الأعوان العموميين، وتكون العقود التي تبرمها الإدارة معهم عقوداً إدارية وتخضع النزاعات المتعلقة بها لولاية القضاء الإداري.<sup>20</sup>

- لئن استقرّ عمل هذه المحكمة على إقرار الصبغة الإدارية للعقود التي تبرمها الإدارة قصد انتداب أعوان للعمل بالمصالح القنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، فإنّ إحالة تلك العقود إلى القانون الأجنبي فيما يتعلّق بكيفية وشروط تطبيقها، يقود القاضي الإداري في صورة وجود نزاع حول تطبيق بنودها إلى الإحتكام إلى قوانين أجنبية. ومن ثمة فإنّ استناد العقد موضوع النزاع إلى قانون العمل الإماراتي يجعل القاضي الإداري غير مؤهل للنظر فيها.<sup>21</sup>

<sup>15</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123698 بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

<sup>16</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127062 بتاريخ 10 ديسمبر 2015.

<sup>17</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 122709 بتاريخ 31 مارس 2015.

<sup>18</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123663 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

<sup>19</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123150 بتاريخ 15 جويلية 2015.

<sup>20</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123677 بتاريخ 12 ماي 2015.

<sup>21</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312594 بتاريخ 20 أبريل 2015.

## القسم السادس - النزاعات المتعلقة بالذوات الخاصة:

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

- طالما أنّ موضوع الدعوى يتعلق بإبطال عقد بيع مبرم بين والد المدعي في قائم حياته وبين المتداخل فإنّه يعدّ تبعاً لذلك نزاعاً مدنياً صرفاً يجمع بين خواص ويخرج بطبيعته تلك عن ولاية هذه المحكمة.<sup>22</sup>
- إنّ النزاع الرّاهن يندرج في إطار مضار الجوار المتمثلة في الكشوفات التي أحدثتها أجوار المدّعي والمطلّبة مباشرة على عقار هذا الأخير، فإنّ النزاعات المتعلقة بها تكون من أنظار القاضي العدلي.<sup>23</sup>
- إنّ طلب المعارضة الرامي إلى الرجوع في الحكم القاضي بتبني ابنها من قبل أسرة أخرى قد أسند فيه الاختصاص بمقتضى نص صريح للمحاكم العدلية.<sup>24</sup>
- تخرج عن أنظار المحكمة الإدارية النزاعات الناشئة بين تعاونية الجيش الوطني ومنخرطها ضرورة أن التعاونية المذكورة ليست سلطة إدارية ولا تتمتع بصلاحيات السلطة العامة.<sup>25</sup>

## القسم السابع - النزاعات المتعلقة بتوظيف واستخلاص الأداءات:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- إنّ المسائل المثارة من المدعي تتعلق أساساً بالإجراءات المتعلقة باستخلاص الديون وهي تعدّ من جوهر النزاع الجبائي وغير منفصلة عنه، وبناء على ذلك فإنّ النزاع الراهن يخرج عن ولاية هذه المحكمة إلغائياً ويرجع ابتدائياً وإستئنافياً إلى المحاكم العدلية.<sup>26</sup>

## القسم الثامن - النزاعات المتعلقة بالتقاعد والضمان الإجتماعي:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- إنّ النزاع الراهن يتعلق بطلب إعادة احتساب جراءة التقاعد بتضمينها جملة من العناصر المستمدة من المنح والامتيازات العينية المتعلقة بالخطط الوظيفية التي كلف بها المدعي أثناء مساره المهني، وبذلك فإنه يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي التي تخرج عن ولاية أنظار هذه المحكمة.<sup>27</sup>

## القسم التاسع - النزاعات الانتخابية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- طالما أنّه لا يمكن الطعن في القوانين إلّا بعدم الدستورية، فإنّ طلب المدّعي المتمثّل في الطعن في شروط الترشّح لرئاسة الجمهورية الواردة

<sup>22</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124141 وفي القضية عدد 125168 بتاريخ 06 جوان 2015.

<sup>23</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121890 بتاريخ 09 جويلية 2015.

<sup>24</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124180 بتاريخ 02 فيفري 2015.

<sup>25</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125095 بتاريخ 30 أفريل 2015.

<sup>26</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 143848 بتاريخ 15 ديسمبر 2015.

<sup>27</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124930 بتاريخ 18 ماي 2015.

بالقانون الانتخابي بالإستناد لمخالفتها أحكام الدستور تخرج عن إختصاص المحكمة الإدارية التي يتمثل دورها، في إطار دعوى الإلغاء، في الرقابة على شرعية المقررات الإدارية وليس الرقابة على دستورية القوانين.<sup>28</sup>

- إثر إيقاف العمل بالدستور القديم وصدور دستور الجمهورية عن المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 27 جانفي 2014 وما تضمنته توطئته من قطع مع الظلم والحيف والفساد، أصبح طلب المستأنف الرامي إلى إلغاء الأمر الترتيبي المتعلق بدعوة المواطنين إلى الإستفتاء يوم 26 ماي 2002 حول مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور القديم كطلب إلغاء ما ترتب عليه من نتائج، عديم الجدوى.<sup>29</sup>

## القسم العاشر - تطبيق تقنية كتل الإختصاص التشريعية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- أحدث المشرع كتلة اختصاص لفائدة جهاز القضاء العدلي للنظر في جميع النزاعات التي تنشأ بين الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان والهيكل المسددة للمنافع الاجتماعية ومستحقي تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة والذي يجب أن يؤول على نحو ضيق حفاظا على اختيارات المشرع وإثارة سبيل الطعن أمام المتقاضين.<sup>30</sup>

- إن إختصاص القاضي الإداري في مادة الضمان الاجتماعي ينحصر في الحالات التي تكون فيها الدعوى موجهة للطعن بالإلغاء في القرارات التي تكتسي صبغة إدارية بجملة على غرار الترتيب المتعلقة بالتقاعد والحياة الاجتماعية وقرارات الإحالة على التقاعد باعتبارها تتعلق بالمسار المهني للعون العمومي وذلك خلافا للقرارات المتعلقة بالتصريح بالأجور وخلص المساهمات التي وإن كانت راجعة بالنظر إلى الإدارة التي ينتمي إليها العون إلا أن النزاعات الناشئة بشأنها أصبحت من أنظار قاضي الضمان الاجتماعي بصريح الفصل الثالث في فقرته الثالثة من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.<sup>31</sup>

## القسم الحادي عشر - إعمال المحكمة للمعايير فقه القضائية للإختصاص:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- طالما أن المؤسسات العمومية للصحة تتولى تسيير مرفق عام إداري من جهة وتتبع أساليب التصرف العام وبامتيازات السلطة العامة من جهة أخرى، فإن النزاعات الناشئة بينها وبين مستعملي المرفق العام الصحي الذي تشرف على تسييره تكتسي صبغة إدارية وتعدّ من اختصاص المحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات الفصل 17 من قانون هذه المحكمة.<sup>32</sup>

- طالما أن ممارسة الوكالة الفنية للنقل البري لمهام تجديد أو تعويض رخص السياقة ينصهر في إطار تسيير هذه الأخيرة للمرفق العمومي للنقل البري، وأن اتخاذها لقرار رفض تجديد رخصة سياقة المدعي كان بصفتها سلطة عمومية عبرت بمقتضاه عن إرادتها المنفردة باستخدام صلاحيات السلطة العامة المسندة إليها بموجب القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري، فإن النزاع الراهن يكون، والحال ما ذكر، منضويا تحت أنظار هذه المحكمة.<sup>33</sup>

<sup>28</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139141 بتاريخ 13 جانفي 2015.

<sup>29</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311843 بتاريخ 15 جويلية 2015.


<sup>30</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127032 بتاريخ 11 نوفمبر 2015.

<sup>31</sup> الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 28819 بتاريخ 13 أبريل 2015.

<sup>32</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121075 بتاريخ 13 جانفي 2015.

<sup>33</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121828 بتاريخ 03 جويلية 2015.







## الباب الثاني: المبادئ المقررة في المسائل الإجرائية والشكلية

### القسم الأول - المبادئ المتعلقة بشروط القيام بدعوى تجاوز السلطة والإجراءات المرتبطة

بها:

#### الفرع الأول - الشروط الخاصة بالمقرّر الإداري المطعون فيه:

##### الفقرة الأولى - وجود المقرّر الإداري:

- خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :
- طالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ المدعي تلقى من الجهة المدعى عليها أي قرار صريح ينكر عليه الحق في تسوية وضعيته الإدارية على نحو ما طالب به في دعوى الحال وفي غياب قرار ضمني برفض تلك التسوية، فإن الدعوى الماثلة تغدو بذلك فاقدة لأوكده شروطها ألا وهو القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء.<sup>34</sup>
  - في ظلّ ثبوت عدم تقديم المدعي لمطلب قصد إسناده جناية مقاوم، فإنه لا يمكن أن يتولد بالتالي قرار إداري في هذا الشأن قابل للطعن فيه بالإلغاء أمام هذه المحكمة.<sup>35</sup>
  - لا يمكن قبول الطعن بالإلغاء في قرار المصادقة على تعيين هيئة نقابة جديدة طالما لا يوجد نص يشترط صراحة تلك المصادقة ضرورة أنه لم يتولد قرار إداري مؤثر في الوضع القانوني للمدعي وقابل للطعن فيه بالإلغاء.<sup>36</sup>
  - في ظلّ ثبوت عدم وجود شهادة إدارية تسمى " شهادة تركيز " تسلّمها وزارة التجهيز للمتعاملين معها، فإنّ صمت الجهة المدعى عليها عن مطلب العارض الرامي إلى تمكينه من الوثيقة المذكورة لا يؤثر في مركزه القانوني طالما أنّ تلك الوثيقة لا وجود لنص قانوني ينظمها أو يحدّد ماهيتها.<sup>37</sup>

##### الفقرة الثانية - مواصفات المقرّر الإداري :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- يستفاد من أحكام الفصلين 4 و5 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أن المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية المؤقت تطبيقا لمقتضيات الفصلين 4 و5 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 ومن بينها المرسوم موضوع القضية الماثلة تعدّ نصوصا ذات صبغة تشريعية لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري.<sup>38</sup>
- إنّ المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية المؤقت تطبيقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ومن بينها المرسوم المنظم لهنة الحمامة تعدّ نصوصا ذات صبغة تشريعية وأنها تكتسب قيمتها التشريعية منذ صدورها طالما أنّها غير خاضعة لإجراء المصادقة الآتية بحكم القانون، الأمر الذي يغدو معه المرسوم المطعون فيه منزلا ضمن الأعمال القانونية التي لها مرتبة

<sup>34</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121470 بتاريخ 03 جويلية 2015.

<sup>35</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124961 بتاريخ 23 أكتوبر 2015.

<sup>36</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121351 بتاريخ 02 أبريل 2015.

<sup>37</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121719 بتاريخ 26 فيفري 2015.

<sup>38</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126410 بتاريخ 17 مارس 2015.



التشريع والتي لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية.<sup>39</sup>

- إنّه من المقرّر فقها وقضاء أنّ المصادقة على المراسيم من السّلطة التشريعيّة يمكن أن تكون صريحة أو ضمنيّة ويشترط في المصادقة الضمنيّة التي يعتدّ بها أن تكون نابعة من إرادة واضحة لا لبس فيها ومتكرّرة من المشرّع للمصادقة على المرسوم المتداعي بشأنه. وطالما يتجلّى من أحكام المرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية والقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها أنّ إرادة المشرّع أنّجحت بوضوح إلى المصادقة بصفة ضمنيّة على المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلق بالمصادرة، فإنّ هذا الأخير يغدو منزلاً ضمن الأعمال القانونيّة التي لها مرتبة التشريع والتي لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية.<sup>40</sup>

- إنّ تصنيف عقار التداعي كمنطقة خضراء وتحجير البناء عليه تم بمفعول مثال التهيئة العمرانية وأنتج آثاره بمجرد صدور الأمر المتعلق بالمصادقة على ذلك المثال، بما يجعل دور المكتوب الصادر عن بلدية حفوز بخصوص إعلام المدعي بأن عقاره مصنف كمنطقة خضراء وعدم جواز تمكينه من رخصة بناء على ذلك الأساس مقتصرًا على كشف تلك الوضعية دون إحداث أي اثر قانوني بذاته، ومن ثمة يكون القرار المذكور قد اكتفى بتوضيح وضعية متولدة عن نص قانوني موجود بصورة تجعله امتدادًا له ويستمد قوته ومضمونه منه، الأمر الذي يفقده صبغة القرار النافذ بذاته القابل للطعن بالإلغاء.<sup>41</sup>

- طالما أنّ المذكرة المطعون فيها تضمنت بصريح عبارتها أحكامًا استثنائية فيما يتعلق بحركتي النظار والمديرين للسنة الدراسية 2010-2011 وتحديدًا للمرشحين وللخطط المراد التسمية بها، كما ميزت بين النظار والمديرين المباشرين للخطّة الذين يتعين عليهم الترشح وجوبًا للحركة وبين الأساتذة والمرشدين التربويين الذين حافظت بالنسبة إليهم على الصبغة الاختيارية للترشح للخطط المقترحة وأحدثت في الغرض لجان لتقييم المرشحين على المستوى الجهوي حدّدت تركيبها والمعايير المعتمدة في إسناد الأعداد من طرفها، فإنّما تكون بذلك قد تجاوزت مجرد تفسير أحكام الأمر عدد 1257 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية به وخاصة الفصلين 7 و11 منه وأدخلت تغييرات سلبية على المراكز القانونية للمدّعين.<sup>42</sup>

- مع التسليم بالصبغة الظرفية الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هيكل التجمع الدستوري الديمقراطي، فإنّ الثابت أنّ المدّعين أقاموا دعواهم الماثلة بتاريخ 14 نوفمبر 2011 أي قبل التصريح بالنتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011، ومن ثمة فإنّ الأمر المطعون فيه ما يزال في ذلك التاريخ مؤثرًا في مراكزهم القانونية ولم ينته مفعوله بعد.<sup>43</sup>

- إنّ الإتفاقيات المبرمة بين السلط الادارية و المنظمات النقابية، باستثناء ما كان مصدرها قانونيا أو ترتيبيا، لا ترتقي إلى مستوى مصادر الشرعية القانونية، وبذلك فإنّه لا تكون لمحاضر جلسات التفاوض أي صبغة قانونية ترتقي بها إلى فئة النصوص التي بها تقدر شرعية القرار المطعون فيه.<sup>44</sup>

- إنّ جميع المراحل السابقة لإسناد الأراضي الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة كأعمال التحديد أو التحكيم إنّما تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا تكون قابلة بصفتها تلك للطعن بتجاوز السلطة.<sup>45</sup>

- إنّ قرار المصادقة على أعمال الهيئات التحكيمية يعدّ قرار إداريا تنفيذيا ومن ثمّ قابلا للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة بالنظر إلى أنه يحدث أثرا قانونيا ثابتا لأنه يجعل تلك الأعمال قابلة للتنفيذ ولأنّ الجهة الإدارية تتمتع عند إصداره بكامل الصلاحيّة للثبوت مما انتهت إليه الهيئات المشار إليها ثمّ المصادقة على تلك الأعمال أو رفض المصادقة عليها.<sup>46</sup>

- إنّ بغضّ النظر عن طبيعة الدّيون المدّعى عليه فإنّ اتّخاذ مدير الميناء التجاري بصفاقس الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مقتضيات الاتفاق المضمّن في

<sup>39</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126063 بتاريخ 10 جويلية 2015.

<sup>40</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127207 بتاريخ 10 جويلية 2015.

<sup>41</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121465 بتاريخ 10 نوفمبر 2015.

<sup>42</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124314 بتاريخ 16 جانفي 2015.

<sup>43</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125395 بتاريخ 17 مارس 2015.

<sup>44</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 131814 بتاريخ 24 فيفري 2015.

<sup>45</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132723 بتاريخ 29 ماي 2015.

<sup>46</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123990 بتاريخ 10 جويلية 2015.

محضر اللجنة الجهوية للتصالح المنعقدة بتاريخ 10 فيفري 2012 والمتعلق باعتماد مبدأ التناوب بين شركات الحراسة إنما يندرج ضمن اختصاصه كسلطة مينائية تمارس الضابطة المينائية ومكلفة بمراقبة الأنشطة به والتنسيق بين كافة المتدخلين، وفقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الموانئ البحرية سالف الذكر، ويتولد عن ممارسته هذا الاختصاص قرارات إدارية يختص القضاء الإداري بالنظر في شرعيتها.<sup>47</sup>

### الفقرة الثالثة- تعدد المقررات المطعون فيها:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه من غير الممكن الطعن بدعوى تجاوز السلطة في أكثر من قرار إداري واحد صلب نفس العريضة إلا إذا كان للطاعن ذات المصلحة في إلغاء تلك القرارات أو كانت توجد بينها رابطة متينة أو كانت العريضة ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافة القرارات المنتقدة.<sup>48</sup>

### الفرع الثاني- الشروط المتعلقة بشخص المدعي:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- طالما ثبت من خلال أوراق الملف، أن المدعيان كانا في خلاف قضائي مع المتداخل بخصوص مضارّ الجوار على نفس العقار منشور لدى المحاكم العدلية ولم تنف عنهم صفة الجوار. كما أن المدعيان يعدّان من بين الورثة المالكين على الشياخ للعقار المجاور للعقار موضوع الدعاوي، ومن ثمّ فإن مصلحتهما وصفتهما في الطعن في القرار موضوع الدعوى تكون قائمة.<sup>49</sup>

- طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المدعي لا يعدو أن يكون مستشارا بلديا ببلدية صفاقس وليس طرفا في العلاقة التعاقدية الرابطة بين البلدية وشركة استغلال مأوي مدينة صفاقس للسيارات، فإنّ صفته تلك لا تمنحه بذاتها المصلحة في القيام بالدعوى الماثلة.<sup>50</sup>

- فضلا عن ثبوت ملكية المدعي لمحل السكنى المجاور للمدرسة موضوع الترخيص المنتقد، فإن مجاورة المدعي للمدرسة المرخص في إقامتها تكفي لوحدها لتوفر شرط المصلحة في القيام في جانبه في طلب إلغاء الترخيص المسند إلى باعث تلك المؤسسة التربوية طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.<sup>51</sup>

- من الثابت أنّ من آثار الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي حرمان عدد من منخرطي حزب الحداثة من الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ومن ثمّ حرمان هذا الحزب من أن يكون ممثلا في المجلس المذكور، وهو ما من شأنه الإضرار بمصالحه ويكسبه الصفة والمصلحة في الطعن في ذلك الأمر.<sup>52</sup>

- إنّ القائمين بالدعوى لم يثبتوا أنّ قرار الترخيص موضوع الطعن الراهن قد أضر بحقوقهم ومصالحهم الشخصية بصفة مباشرة وأثر سلبا في وضعياتهم القانونية، فضلا على أنّ صفتهم كمحاميين لا تمنحهم بدورها المصلحة الشخصية والمباشرة في الطعن في قرار وزير الداخلية الترخيص في تكوين حزب الجمهوريين الأحرار لإتحادهم في تلك الصفة المحتج بها مع جميع المحامين المباشرين.<sup>53</sup>

<sup>47</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128693 بتاريخ 10 جويلية 2015.

<sup>48</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124917 بتاريخ 07 ماي 2015.

<sup>49</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121028 بتاريخ 13 مارس 2015.

<sup>50</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121975 بتاريخ 23 جانفي 2015.

<sup>51</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123077 بتاريخ 23 أكتوبر 2015.

<sup>52</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125395 بتاريخ 17 مارس 2015.

<sup>53</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123657 بتاريخ 24 فيفري 2015.



- إن المصلحة في المادة العمرانية لا تقوم على المضرة دون غيرها بل إن المنفعة يمكن أن تكون معنوية كأن يروم المدعي الحفاظ على التناسق العمراني للحي.<sup>54</sup>

### الفرع الثالث- الشروط المتعلقة بشخص المدعى عليه:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:  
إن موضوع الدعوى الراهنة هو الطعن في قرار صادر عن اللجنة الجهوية لتصنيفية الأحباس الخاصة والمشاركة وهي لجنة جرى قضاء هذه المحكمة إثر تعديل تركيبتها والإجراءات أمامها بموجب القانون عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 22 فيفري 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 والمتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشاركة على أنها لجنة إدارية وأن القرارات التي تصدرها خلال مباشرتها لمهامها هي قرارات إدارية ومن ثمة فإنّ النزاع بشأن ذلك القرار هو نزاع إداري مما يجعل المحكمة تختص بالنظر فيه.<sup>55</sup>  
إنّ المجلس الوطني التأسيسي هو هيكل سياسي يمارس سلطة تأسيسية وتشريعية تتعلق بسنّ دستور جديد للدولة وسنّ القوانين ، ولا يمكن بالتالي تصنيفه ضمن الهياكل العمومية على معنى الفصل الثاني من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفوذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، كما أنّ الوثائق التي يرغب المدعى في الحصول عليها هي وثائق إدارية أنتجها المجلس بمناسبة ممارسته لوظيفته التأسيسية والتشريعية.<sup>56</sup>

### الفرع الرابع- الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى:

#### الفقرة الأولى- محتوى العريضة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:  
- إنّ خرق مبدأ رسوخ الدعوى لا يؤول إلى رفض الدعوى شكلا وإنما فقط إلى الاحتفاظ بالطلب الأول ورفض الطلبات الجديدة في صورة عدم ارتباطها به.<sup>57</sup>  
- إنّ مبدأ رسوخ الدعوى الذي يقتضي بأن نطاق المنازعة يتحدد بما يورده المدعي في عريضة دعواه حال رفعها ولا يسوغ له التوسع فيها أو إضافة طلبات جديدة إنما ينطبق في الحدود التي لا يتعارض فيها مع مبدأ إفراغ النزاعات من محتواها وعدم تأييدها تحقيقا لمبدأ قانوني عام وهو حسن القضاء.<sup>58</sup>

#### الفقرة الثانية- إمضاء العريضة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:  
- طالما لم يبادر بقية المدعين بتصحيح الإجراء بالإمضاء على عريضة الدعوى أو بالإدلاء بتوكيل معرف بالإمضاء عليه لتمكين أحدهم من

<sup>54</sup> الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 29836 وفي القضية عدد 29837 بتاريخ 25 مارس 2015.

<sup>55</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124433 بتاريخ 04 مارس 2015.

<sup>56</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 129086 بتاريخ 10 جوان 2015.

<sup>57</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125033 بتاريخ 28 ماي 2015.

<sup>58</sup> الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 28472 بتاريخ 27 ماي 2015.

القيام في حقهم، فإنّ الدعوى تعتبر مقدّمة من قبل المدعي الذي أمضى على عريضة الدعوى دون سواه.<sup>59</sup>

## الفرع الخامس - إجراءات وآجال القيام :

### الفقرة الأولى - الإعلام بالمقرّر المطعون فيه:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

لئن استقرّ عمل هذه المحكمة على الاعتداد بتاريخ الإعلام بالمقرّرات الإدارية المتمثّل في مدّ المعني بالأمر بنسخة من القرار المطعون فيه وإذا تعذر ذلك ابتداء من تاريخ الإعلام الكافي المتجسّد في إعلامه بفحوى القرار بعد صدوره في صيغته النهائية، فإنّ إعفاء المدّعي بموجب القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 29 جانفي 1992 واستمرار الآثار المنجزة عنه كعدم مباشرته الفعلية للعمل وإيقاف صرف المرتبات وتجريده من معدّاته ووثائقه المهنية يؤول إلى اعتماد نظرية العلم اليقيني.<sup>60</sup>

يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من الفصل الرابع من القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلّق بملكية الأراضي الفلاحية في تونس أنّ نيّة المشرع قد أنّجّمت نحو تعيين طريقة مخصوصة للإعلام بالقرارات المتعلقة بتطبيق قانون التأميم وأقرّ لذلك وجوب إعلام المالكين بصورة شخصية ومباشرة بالقرارات المذكورة وهو ما يتوافق مع ما جاء بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية. وترتّباً على ما سبق، وطالما لم يثبت من مظروفات الملف إعلام الجهة المدّعى عليها العارضين بالقرار المطعون فيه مثلما اقتضته أحكام الفصل 4 سالف الذكر، فإنّ آجال التقاضي تبقى مفتوحة في حقّهم.<sup>61</sup>

لئن كان من المستقر عليه بأن عدم الإعلام بالقرارات الإدارية لا ينال من شرعيتها وليس له تأثير سوى على احتساب ميعاد الطعن فيها فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه في خصوص قرار الإحالة على التقاعد والذي يجب على الإدارة الإعلام به قبل ستة أشهر من بلوغ العون السن القانونية للتقاعد وإلا كان قرارها مشوباً بالاشرعية.<sup>62</sup>

إنّ تعليق القرار بمقرّ المعتمدية لا يقوم مقام الإعلام الكامل باعتبار أنّ القرارات الفردية تستوجب الإعلام الشخصي وأنّ ترسيم قرار إسقاط الحق بالسجل العقاري لا يعدّ هو الآخر إعلاماً يمكن أن تنطلق منه آجال الطعن بالإلغاء في ذلك القرار طالما أنه لا يخول المعني بالأمر معرفة فحوى القرار وأسبابه.<sup>63</sup>

### الفقرة الثانية - آجال القيام بدعوى تجاوز السّلطة :

#### (أ) منطلق عدّ الآجال:

- <sup>59</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123981 بتاريخ 15 جويلية 2015.  
<sup>60</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123210 بتاريخ 28 أكتوبر 2015.  
<sup>61</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125124 بتاريخ 08 جوان 2015.  
<sup>62</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127809 بتاريخ 09 جانفي 2015.  
<sup>63</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 210091 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.



خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- إنَّ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يشكل قرينة تقييم الدليل على حصول علم العارض بمكونات القرار وفحواه بشكل يخول انطلاق احتساب آجال القيام بالدعوى في حقه. 64
- استقرَّ عمل هذه المحكمة على أن آجال الطعن في المقررات الإدارية يمكن أن تنطلق من تاريخ المعرفة المكتسبة التي تفي بغاية الإعلام وتقوم مقامه شريطة أن تكون محققة وأن تعكس حصول علم الطاعن بأساس القرار المنتقد ومحتوياته علما يقينيا لا لبس فيه ووقوفه على مساسه بمصلحته في تاريخ معلوم يمكن حساب آجال القيام انطلاقا منه. 65
- استقرَّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن الإدارة عندما تتوخى الإعلام بمقرراتها الفردية عن طريق البريد تكون الرسالة المسجلة قرينة على حصول الإعلام الصحيح بالمقرر الإداري ويعدّ تاريخ التسليم أو الإشعار بالسحب بالاستلام الصادر عن مصالح البريد حسب الحالة منطلقا لسريان الآجال القانونية. 66

#### ب) تجديد المطالبة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- إنَّ المطالبة بالمستحقات المالية الناتجة عن العمل يعدّ من قبيل الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالب بخصوصها شريطة التقيد في آجال التقاضي بآخر مطلب مقدّم في الغرض. 67
- استقرَّ عمل هذه المحكمة على اعتبار المطالب الرامية إلى إزالة المخالفات العمرانية تدخل في زمرة الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالب بشأنها على أن يتم احتساب آجال التقاضي انطلاقا من آخر مطلب وجهه المعني بالأمر إلى جهة الإدارة. 68

#### ج) الدعاوى المبكرة :

- تقبل الدعاوى المبكرة ما لم يصدر في شأنها حكم من الدائرة المتعده بالقضية قبل انقضاء أجل الشهرين المخولين للإدارة للرد على المطلب وما لم تتخذ الجهة الإدارية المعنية خلال ذلك الأجل قرارا صريحا تستجيب بمقتضاه للطلبات المقدمة إليها من قبل المعني بالأمر أو تعبر فيه عن موقفها إزاءه. 69

#### د) المطلب المسبق:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- إنَّ الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديات لا يعني بحسب صريح عبارته سوى القضايا العدلية التي تكون الإدارة أحد أطرافها ومتصرّفة تصرّف الخواص، ولا مجال لتطبيقه في القضايا الإدارية باعتبار أنّ دعوى تجاوز السلطة لا تستدعي تظلمًا مسبقًا قبل القيام بها. 70

#### الفرع السادس - الدعوى العارضة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- إنَّ الدعوى العارضة كما الأصلية تستوجب توفر المصلحة لدى القائم بها، ومن ثمة فإنه ليست للمستأنف أية مصلحة في طلب إلغاء ترخيص

64 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121560 بتاريخ 26 فيفري 2015.

65 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 122344 بتاريخ 13 جانفي 2015.

66 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123286 بتاريخ 09 جويلية 2015.

67 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121062 بتاريخ 07 ماي 2015.

68 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121526 بتاريخ 07 ماي 2015.

69 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125033 بتاريخ 28 ماي 2015.

70 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 120307 بتاريخ 15 جويلية 2015.

مسند له لا سيما وأن ذلك الترخيص لم يغيّر شئ في مركزه القانوني طبق ما تمّ تحديده بالرخصة الأولى المسنده إليه ذلك أنّ المبدأ أنّ الطاعن لا يضار أبداً بطعنه.<sup>71</sup>

## الفرع السابع- سلطات القاضي في مادة تجاوز السلطة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- اقتضاء بما استقرّ عليه عمل هذه المحكمة على أن يتولى القاضي الإداري، في نطاق ما يستأثر به في توجيه دعوى تجاوز السلطة، تحديد الجهة المدعى عليها لتجنب الالتباس الذي قد يثور في ذهن المدعي بخصوص الجهة الإدارية المعنية بالنزاع بالنظر إلى تنوع وتشابك المصالح الإدارية، وإعمالاً للمبادئ الأصولية التي تسوس قضاء تجاوز السلطة والتي تقتضي أنّ إجراءات التحقيق في دعاوى الإلغاء تكتسي الصبغة الاستقرائية التي توكل مهمة تحديد الجهة الإدارية المدعى عليها إلى القاضي الإداري الذي يتولى توجيه الدعوى ضدّ السلطة الإدارية المصدرة للقرار المطعون فيه.<sup>72</sup>

- لئن كانت المبادئ الأساسية العامة تقتضي أن لا يحل القاضي محل الإدارة في استعمال صلاحياتها بأن يتحوّل إلى سلطة تصدر القرارات الإدارية فإنّ الصلاحيات القضائية الراجعة للقاضي الإداري تحوّل له في المقابل إلزام الإدارة سواء بالأداء أو باتخاذ إجراء معين كما تحوّل له إلغاء المقرّرات الإدارية المطعون فيها، بما في ذلك السلبية منها، على نحو يفرض على السلطة الإدارية اقتضاء بواجب الإذعان للأحكام القضائية المبادرة باتخاذ الإجراءات المستوجبة لتنفيذها.<sup>73</sup>

- لئن كانت الأصول العامة المسلّم بها في فقه المرافعات الإدارية توجب على القاضي التقيد بالطلبات المقدمة إليه من الخصوم، فإنه من الثابت أيضاً أنّ تكييف الدعوى وبيان حقيقة ما يطلبه الأطراف إنما يخضع لاجتهاد القاضي الذي يتولّى في حالة تعدّد الطلبات أو غموضها تحديد الطلبات الحقيقية التي قصدها الأطراف وحزروها وذلك عبر تقصّي تلك الإرادة انطلاقاً من طبيعة الدعوى ومن التقارير المقدمة بمناسبةها.<sup>74</sup>

- يملك القاضي سلطة توجيه الدعوى وتكليف الخصوم بما يراه مناسباً لاستيفاء تحضيرها والتحقيق فيها وهيئتها للفصل وذلك في إطار دوره الاستقصائي وهو ما يجوز له توجيه الدعوى ضد الجهة المعنية وإدخال أطراف في المنازعة وإخراج من لا صلة له بها حسبما يقتضيه فصل النزاع.<sup>75</sup>

## القسم الثاني - المبادئ المتعلقة بالإجراءات في مادة المسؤولية الإدارية في الطور الابتدائي:

### الفرع الأوّل- تكريس المحكمة لمبادئ مقرّرة بمقتضى النصّ القانوني:

#### الفقرة الأولى- شرط إنابة محام مرسم لدى التعقيب أو لدى الاستئناف:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- رغم تعهّد المدعي بأنّه سيتولّى إنابة محام آخر على إثر مطالبته بتصحيح الإجراء فإنّه لم ينجز المطلوب، وعليه فإنّ اقتصار نائب المدعي على إعلان نيابته دون الإدلاء بتقرير في الغرض لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره بمثابة التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 35 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ويؤدّي بالضرورة إلى عدم قبول الدعوى الماتلة لاختلال إجراءات القيام بها.<sup>76</sup>

<sup>71</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28243 بتاريخ 13 نوفمبر 2015.

<sup>72</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123920 بتاريخ 16 جوان 2015.

<sup>73</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124554 بتاريخ 19 جوان 2015.

<sup>74</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127875 بتاريخ 03 أبريل 2015.

<sup>75</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128431 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

<sup>76</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121342 بتاريخ 30 أبريل 2015.



## الفقرة الثانية - شرط القيام ضدّ المكلف العامّ بنزاعات الدولة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ القيام على المكلف العامّ بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة رأساً وليس على المستشفى لا يؤدي إلى جعل الدعوى مختلة، ذلك أنّه يجوز تصحيح هذا الإجراء بإدخال المستشفى خدمة لمقتضيات المنازعة.<sup>77</sup>

- عملاً بأحكام الفصل 33 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والفصل 4 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم، فإنّه يجوز للوزراء تفويض المكلف العامّ بنزاعات الدولة لتمثيلهم في إطار دعوى تجاوز السلطة. وطالما تبين أنّ وزير النقل كلّف بمقتضى مكتوب مؤرخ في 1 أكتوبر 2010 المكلف العامّ بنزاعات الدولة باستئناف الحكم الصادر في القضية عدد 1/13730 وأنّ التكليف قد صدر قبل تاريخ رفع الاستئناف الموافق ليوم 10 مارس 2011، فإنّ مطلب الاستئناف يغدو مقدّماً ممن له الصفة.<sup>78</sup>

## الفقرة الثالثة- وجوب توفر شرطي الأهلية والصفة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه في صورة ترشد المقام في حقّه أثناء نشر القضية فإنّه يصبح طرفاً أصلياً في القضية ويجوز له التقاضي أصالة عن نفسه.<sup>79</sup>

## الفقرة الرابعة- آجال التقاضي في مادة التعويض:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود والذي تقتضي أنّ كلّ دعوى ناشئة عن تعميم الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشر سنة، فإنّ احتساب هذا الأجل ينطلق في دعوى الحال من تاريخ صدور الحكم الاستئنائي لفائدة المدّعي باعتباره الحدث المنشأ للالتزام المعتمّر لذمة الإدارة.<sup>80</sup>

- في غياب نصّ صريح يتعلّق بالتقادم في مادة المسؤولية الإدارية، فإنه يتحمّم الرجوع إلى القاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود والتي تقتضي أنّ كلّ دعوى ناشئة عن تعميم الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة سنة. وتطبيقاً للقاعدة المبينة أعلاه، فإنّ احتساب أجل التقادم ينطلق لزاماً من تاريخ حصول التّدخل الجراحي مصدر الضرر المشتكى منه على أساس أنّه يشكّل الحدث المنشأ للالتزام المعتمّر لذمة الإدارة على أن ينقطع بكل عمل قانوني رتب عليه القانون هذا الأثر.<sup>81</sup>

- إنّ احتساب أجل سقوط دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحقن بالدم الملوّث المؤدّي إلى الإصابة بمرض فقدان المناعة المكتسبة لا ينطلق من تاريخ الإصابة بهذا المرض وإنما من تاريخ حصول علم المتضرر أو ورثته بذلك.<sup>82</sup>

## الفرع الثاني- تكريس المحكمة لقواعد إجرائية فقه قضائية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- إنّ اكتفاء المحامي بتقديم إعلام نيابة دون الإدلاء بتقرير يتضمّن طلبات منوّهاً الزامية إلى التعويض لا يُعدّ بمثابة تصحيح لإجراءات القيام ولا

<sup>77</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121350 بتاريخ 30 أبريل 2015.

<sup>78</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313668 بتاريخ 13 أبريل 2015.

<sup>79</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 28956 بتاريخ 18 ماي 2015.

<sup>80</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123127 بتاريخ 31 مارس 2015.

<sup>81</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/18407 بتاريخ 30 أبريل 2015.

<sup>82</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 130617 بتاريخ 13 جويلية 2015.

يُمثّل تطبيقًا سليمًا لأحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يبقى معه الإجراء المراد تصحيحه مُختلًا.<sup>83</sup>

### القسم الثالث: المبادئ المتعلقة بشروط القيام بالإستئناف:

#### الفرع الأول: شكليات وإجراءات المطلب والمذكرة:

#### الفقرة الأولى: أجل وإجراءات وشكليات تقديم مطلب الإستئناف:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- إذا تمّ تبليغ مستندات الاستئناف للمستأنف ضده طبق مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولم يقع الإدلاء بالموید المتمثل في البطاقة البريدية الحمراء التي تفيد علامة البلوغ فإنّ ذلك ينجم عنه سقوط الطعن.<sup>84</sup>

- إنّ تسلّم المستأنف نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة يعدّ إعلامًا قانونيًا على معنى الفصل 58 من قانون المحكمة الإدارية ومنطلقًا لاحتساب آجال الاستئناف.<sup>85</sup>

- لئن استقرّ فقه القضاء على اعتبار أنّ درجة التقاضي تنتهي بصدور الحكم وأنّ مقرّ المحامي لا يعدّ مقرًا مختارًا للشخص فيما يتعلق بكافة الإجراءات اللاحقة لذلك التاريخ، فإنّ غياب أيّ اثر لمقرّ آخر للمعني بالأمر بالملف باستثناء مقرّه المختار يحتمّ على المستأنف تبليغ المستندات إلى هذا المقر.<sup>86</sup>

- استقرّ فقها وقضاء أنّ تكليف المحامي يقف عند الطور الذي نشرت فيه القضية وينتهي بصدور الحكم فيها ما لم يثبت خلافه وأن تعيين مقر المحامي مقرًا مختارًا لمنوبه يقتصر على درجة التقاضي الذي هو نائب فيها وبالتالي يعتبر غير قانوني إبلاغ المذكرة إلى المحامي الذي كان نائبًا عن المطعون ضده.<sup>87</sup>

- لئن يتبيّن أنّ المستأنفة قدمت مستندات الاستئناف خلال أجل الشهرين غير أنّها لم تدلّ بنسخة من الحكم الابتدائي المستأنف وإنما أدلت بنسخة من القرار التعقيبي الذي قرّر نقض الحكم الاستئنائي والإحالة إلى دائرة استئنافية أخرى. وترتيبًا على ذلك وتطبيقًا لأحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية فقد تعين التصريح بسقوط الاستئناف.<sup>88</sup>

- لئن كانت الدعوى الابتدائية الصادر فيها الحكم موضوع الاستئناف المائل تشتمل على فرع يتعلق بالغاء القرار الإداري القاضي برفت المعني بالأمر مؤقتًا من العمل، فإنّ المستأنف لم يستأنف منه سوى الفرع المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك القرار، مما يكون معه قيامه بذلك الاستئناف دون إنابة محام مخالفًا لمقتضيات الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية ومختلًا شكلاً من هذه الناحية، هذا وأنّ إنابة محام بمناسبة جلسة المرافعة ليس من شأنه أن يصحح الإجراء المختلّ لم يكن قبل انقضاء آجال رفع المطلب.<sup>89</sup>

- إنّ تصحيح الإجراء المتعلق بإنابة محامي بعد تقديم مطلب الاستئناف ومذكرة الطعن ونسخة من الحكم المطعون فيه من المستأنف في الآجال القانونية يقتضي من المحامي الذي قبل نيابته أن يتبيّن مطلب الاستئناف ومذكرة الطعن.<sup>90</sup>

#### الفقرة الثانية: مذكرة الإستئناف ومرفقاتها:

<sup>83</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132365 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

<sup>84</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29172 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

<sup>85</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29858 بتاريخ 12 مارس 2015.

<sup>86</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29903 بتاريخ 12 مارس 2015.

<sup>87</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29963 بتاريخ 25 مارس 2015.

<sup>88</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 210070 بتاريخ 12 مارس 2015.

<sup>89</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 210393 بتاريخ 19 جوان 2015.

<sup>90</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 28840 بتاريخ 24 نوفمبر 2015.



- عدم تقديم المستأنف لما يفيد تبليغ المستندات إلى المستأنف ضده وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية، يترتب عنه سقوط الاستئناف.<sup>91</sup>

## الفرع الثاني- الشروط المرتبطة بأطراف الحكم المستأنف وبالأشخاص المشمولين به:

### الفقرة الأولى- وجوب توفر شرطي الصفة والمصلحة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- طالما كان الحكم المستأنف يتعلق بطعن موجه ضد قرار إداري متمثل في رفض التراجع عن رخصة بناء وأنه غير قابل تبعا لذلك للتجزئة بحيث تكون جميع الأطراف المشمولين به معنيين بالطعن فيه بوساطة الاستئناف، فإن تبليغ المستندات إلى طرف واحد وإغفال ذلك بالنسبة لباقي الأطراف ينطوي على خرق لمقتضيات الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية ويؤدي إلى سقوط الاستئناف برمته.<sup>92</sup>

- طالما صدر القرار المستأنف عن مجلس المنافسة في نطاق تعهده التلقائي بالممارسات المخلة بالمنافسة، وطالما مكن المشرع المجلس المذكور من الصفة الإجرائية التي تحول له إثارة التبعات والتحقيق والقضاء فيها في ذات الوقت، فإنه يتعين اعتباره بالنسبة للنزاع الزاهن في مركز الطرف المستأنف ضده وذلك لا بصفته طرفا في النزاع وإنما بصفته طرفا في هذه القضية ومحرضا على الشخصية الإجرائية فضلا عن أن تمتعه بالشخصية المعنوية وبالتالي بالأهلية القانونية من شأنه أن تبيؤته هذا الموقع.<sup>93</sup>

- طالما كانت الشركة المؤمنة للذات العمومية المطالبة بالتعويض طرفا في الحكم الابتدائي المطعون فيه فإنها تتمتع بحق الطعن فيه بالاستئناف فضلا عن أن مصلحتها في القيام تلتقي مع مصلحة المؤسسة المؤمنة من جهة سعيهما إلى نفي مسؤولية الشركة المذكورة وما يترتب عنها من تحمّل التعويضات بهذا العنوان.<sup>94</sup>

### الفقرة الثانية- الإستئناف العرضي:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- الاستئناف العرضي يستهدف الحكم الابتدائي المستأنف وهو وسيلة للمستأنف ضده الصادر لفائدته الحكم المستأنف استعمالها في حالة عدم استجابة قاضي الطور الأول بصفة كلية أو جزئية لإحدى طلباته شريطة تسلمه على نفس النزاع الذي هو محل الاستئناف الأصلي.<sup>95</sup>

## القسم الرابع- المبادئ المتعلقة بإجراءات الطعن بالتعقيب :

### الفرع الأول- شكليات مطلب التعقيب:

- إذا وقع تقديم لمطلب في منحه الإعانة القضائية لإنابة محام، ورفض المطلب من قبل رئيس مكتب الإعانة القضائية في مناسبتين وإعلام المعني بالأمر بذلك من قبل كتابة المحكمة، ولئن تعتبر مطالب الإعانة القضائية قاطعة لآجال التقاضي، فإن تمسك المعقب بأنه يتعذر عليه تكليف محام للدفاع عنه لصعوبة ظروفه المادية، لا يحول دون رفض مطلبه شكلا لمخالفته أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية.<sup>96</sup>

- استقر فقه قضاء المحكمة على أن تعليل مطلب التعقيب يعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجّر عن الإخلال بها رفض المطلب شكلا وعلى أن التعليل يستوجب بيان مواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه ولو بصفة موجزة حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على جدية الطعن.<sup>97</sup> وإذا اكتفى المعقب بالإشارة إلى أن الحكم الذي يروم تعقيبه "لم يكن في طريقه الواقعي ولا القانوني" طالبا القضاء طبق ما سيورده بالمستندات

<sup>91</sup> الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 210002 بتاريخ 02 جويلية 2015.

<sup>92</sup> الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 210366 بتاريخ 19 جوان 2015.

<sup>93</sup> الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 27866 بتاريخ 05 نوفمبر 2015.

<sup>94</sup> الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 29269 بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

<sup>95</sup> الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 28427 بتاريخ 24 نوفمبر 2015.

<sup>96</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312279 بتاريخ 01 جوان 2015.

<sup>97</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 314206 بتاريخ 22 جوان 2015.

دون أي تفصيل للمطاعن الموجهة إلى هذا الحكم، فإنّ مطلبه يغدو غير معلن.<sup>98</sup>  
- إنّ المعقب مطالب بتبليغ المذكرة المحررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن والمؤيدات المذكورة بالمطّعة الثالثة من الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أمّا بقية الوثائق فإنّه مدعوّ إلى الإدلاء بها لدى كتابة المحكمة.<sup>99</sup>

### الفرع الثاني- المبادئ المتعلقة بسلطات قاضي التعقيب وصلاحيات قاضي الأصل:

#### الفقرة الأولى- على مستوى المطاعن المثارة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:  
- تعيين ثلاثة خبراء متى كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية من قبيل الإجراءات التي تمّ مصلحة الخصوم وترتيباً على ذلك فإن ورود المآخذ الموجهة إلى تقرير الإختبار على أساسها لأول مرة في الطور التعقيبي دون سابق إثارها لدى محكمة الإستئناف بمناسبة التعليق على التقرير المذكور يكون متعارضاً مع مقتضيات الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية ويجعل هذا المطعن حريّاً بالرفض شكلاً.<sup>100</sup>  
- لا يجوز تحميل المعقب وزر خطأ ارتكبه إدارة محكمة الإستئناف المسؤولة عن توزيع القضايا. كما لا يجوز مجازاة نائب المعقب ضده فيما ذهب إليه من افتراض علم المعني بالأمر بأنّ يوم الثلاثاء هو موعد جلسة وكيل الرئيس الأوّل وأنّ يوم الأربعاء هو موعد جلسة دائرة التأديب، ضرورة أنّ العبرة بالبيانات التي تضمنتها الإستدعاء المنصوص عليه بالفصل 133 م م م ت.<sup>101</sup>

#### الفقرة الثانية- على مستوى صلاحيات قاضي الأصل:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:  
- يجوز لقاضي التعقيب استبدال السند القانوني الخاطئ الذي تأسس عليه الحكم المطعون فيه بالسند القانوني الصحيح دون الحاجة لنقض ذلك الحكم كلما كانت النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع متفقة مع مقتضيات السند القانوني الصحيح.<sup>102</sup>  
- إنّ اقتصار المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من جهتها على إقرار النتيجة التي توصل إليها الخبير المنتدب مكثفة بالرجوع إلى الدفاتر التي بمسكها عدل التنفيذ مع الإعراض عن المؤيدات التي تقدّمت بها الإدارة سواء انطلاقاً من المنظومة الإعلامية أو من خلال الإستقصاءات التي استقتها لدى قباضة المالية بخصوص عدد المحاضر التي وقع تسجيلها ، فإنّها تكون معه قد حادت عن النهج السليم في استقراء وقائع النزاع واستخلاص الأثر القانوني منها.<sup>103</sup>  
- تكون عدم استجابة محكمة الحكم المطعون فيه لطلب المعقب الإطلاع على محاضر جلسات الهيئة بخصوص مطالب الترسيم الواقع النظر فيها بتعلّة عدم جدوى ذلك الإجراء في غير طريقها واقعا وقانوناً ذلك أن تأويل أحكام قانون المحاماة لا يتمّ بمعزل عن قانون المحكمة الإدارية خاصّة أنّ له مرتبة القانون الأساسي وبالتالي علوية على قانون المحاماة الذي هو قانون عادي، وورد به كما استقرّ قضاؤها على أن انطلاق آجال التقاضي بالنسبة للهيئات التفاوضية الدورية، كما هو الحال في النزاع المائل، لا يتمّ إلاّ بمراعاة هذه الخصوصية، ناهيك أن الفصل 8 من قانون المحاماة يقيد الهيئة بوجود البتّ، وحتى سكوتها فهو مرتبط بسابقة تقييد المسألة بجدول الأعمال.<sup>104</sup>

<sup>98</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313545 بتاريخ 15 جويلية 2015.

<sup>99</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312764 بتاريخ 21 ديسمبر 2015.

<sup>100</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312291 بتاريخ 16 فيفري 2015.

<sup>101</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312723 بتاريخ 21 ديسمبر 2015.

<sup>102</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 314139 بتاريخ 13 أكتوبر 2015.

<sup>103</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312291 بتاريخ 16 فيفري 2015.

<sup>104</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311975 بتاريخ 15 جويلية 2015.



- طالما انتهى القاضي الإستئنافي إلى نقض حكم البداية بالإستناد إلى خطئه في تطبيق الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنه كان عليه إما إرجاع القضية إلى الطور الابتدائي أو البتّ في أصل النزاع وذلك بالإجابة لا فقط عن المستندات المثارة أمامه وإنما كذلك عن المطاعن الأصلية المثارة أمام قاضي البداية.<sup>105</sup>

## العنوان الثاني: المبادئ المتعلقة بأصل النزاع

### الباب الأوّل - المبادئ المقرّرة في مادّة تجاوز السّلطة

---

<sup>105</sup> القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312543 بتاريخ 16 فيفري 2015.

## القسم الأول - المبادئ العامة للمشروعية :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- دعوى الإلغاء هي وسيلة دائمة لتحقيق المشروعية تمتد إلى رقابة كل القرارات الإدارية ولو أفصحت النصوص النافذة بشأنها أنها غير قابلة لأي طعن، ضرورة أن هذه العبارة لا يفهم منها تحصين هذه القرارات من رقابة قاضي الإلغاء الذي لا تستبعد رقابته إلا بنص صريح العبارة.<sup>106</sup>

- لا يسوغ الطعن بالإلغاء ضد المقررات الإدارية بالإستناد إلى ما تضمنته بنود الإتفاقيات المبرمة بين السلط الادارية والمنظمات النقابية، باستثناء ما كان مصدرها قانونيا أو ترتيبيا، ضرورة أن تلك الاتفاقيات لا ترتقي الى مستوى مصادر الشرعية القانونية، ومن باب أولى وأحرى أن لا تكون لمحاضر جلسات التفاوض أي صبغة قانونية ترتقي بها إلى فئة النصوص التي بها تقدر شرعية القرار المطعون فيه.<sup>107</sup>

## الفرع الأول - قاعدة الإختصاص:

### الفقرة الأولى - الإختصاص الأصيل:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- بالتمتع في فصول مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنها لم تنص على الإمكانية المخولة لرئيس البلدية أو الوالي بحسب المنطقة العمرانية التي يوجد فيها البناء موضوع الترخيص لتفويض سلطته أو إمضائه في مادة الهدم.<sup>108</sup>

- حدّد الفصل 28 مكرر من قانون الوظيفة العمومية السلطة التي يصدر عنها قرار تعيين لجنة الإمتحان وتمضيه وهو الوزير الأول دون سواه، وبالنظر في إمضاء ذلك القرار من قبل الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية، وطالما لم يجر قانون الوظيفة العمومية أو أي نص تشريعي آخر إمكانية تفويض هذا الإختصاص إلى سلطة أخرى يكون القرار المطعون فيه صادرا عن سلطة غير مختصة.<sup>109</sup>

- طالما أسند الفصل 16 من الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل سلطة تعيين أعضاء مجلس إدارة مجمع طب الشغل لوالي الجهة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للمجمع وذلك من بين الاقتراحات الموجهة له من قبل المنظمات المهنية المعنية، فإنّ السلطة المخوّل لها حلّ هذا المجلس وإنهاء مهامه هي نفس الجهة المكلفة بالتعيين عملا بقاعدة توازي الصيغ والشكليات، ليكون صدور القرار المطعون فيه عن والي المهديّة سليما وغير مشوب بعيب الإختصاص.<sup>110</sup>

- إنّ وزير التربية باعتباره الجهة التي عهد إليها القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 والمتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا صلاحية اتخاذ قرارات الترخيص استثنائيا لاجتياز امتحان البكالوريا بخصوص التلاميذ الذين لم يتابعوا تعليمهم الثانوي إلى موفى القسم النهائي، يكون بالضرورة مختصا أيضا باتخاذ قرارات رفض منح ذلك الترخيص لفائدة هؤلاء التلاميذ ومن تمّ منعهم من اجتياز الامتحان المذكور.<sup>111</sup>

### الفقرة الثانية - الإختصاص من الدرجة الثانية :

<sup>106</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 122154 بتاريخ 17 جويلية 2015.

<sup>107</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 131814 بتاريخ 24 فيفري 2015.

<sup>108</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29389 بتاريخ 27 مارس 2015.

<sup>109</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29703 بتاريخ 27 مارس 2015.

<sup>110</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 129829 بتاريخ 26 جوان 2015.

<sup>111</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128367 بتاريخ 10 جويلية 2015.



خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- لمن كان إسناد اختصاص ضبط إداري خاص لرئيس البلدية لا يحول دون تدخله بما له من سلطة ضبط إداري عام في النطاق الراجع له بالنظر وفق القانون الأساسي للبلديات وخاصة الفصلين 80 و 81 منه، فإنّ هذا التدخل يبقى مرتهنا بثبوت تهديد خطير أو خطر محقق على المنطقة البلدية يبرره و مشروطا بإعمال إجراءات وقتية وتحفظية ملائمة.<sup>112</sup>

- يستروح من أحكام الفصل 72 من القانون الأساسي للبلديات أنه منح الوالي إمكانية التدخل في مجال اختصاص رئيس البلدية بالنسبة للأعمال التي تفرضها عليه القوانين في صورة امتناع هذا الأخير أو إهماله القيام بتلك الأعمال، وبالتالي فإنّ القانون منح الوالي سلطة تقدير تدخله من عدمه وذلك في صورة التدخل الإداري أما إذا كان ذلك يطلب صريح ممن ثبت تضررهم من المخالفة التي سكت عنها رئيس البلدية، فإنّ تلك السلطة التقديرية تتحول إلى سلطة مقيدة لا تفرض على الوالي الحلول مباشرة محلّ رئيس البلدية وإنما توجب عليه أولا القيام بمراسلته وحثه على القيام بما امتنع عنه في أجل يحدده له كتابة ثم الحلول محلّ رئيس البلدية في مرحلة ثانية.<sup>113</sup>

### الفرع الثاني-قاعدة اتصال القضاء :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- إنّ أركان اتصال القضاء إنما تتحقق بمجرد حصول إتحاد في أطراف المنازعات التي تعرض على أنظار القضاء ومعاينة التطابق الكلي بخصوص السبب والموضوع المتصلين بها وهو ما يفضي حتما إلى إلزام المحاكم من جهة بشتى درجاتها وصنوفها بعدم قبول النظر فيما سبق أن بتت فيها الأحكام التي لا رجوع فيها وبعدم جواز إصدارها لأحكام لاحقة تناقضها، وإلى إلزام الأطراف من جهة أخرى وجميع الجهات المعنية التي تكون على صلة بما تنطق به تلك الأحكام بضرورة الإذعان لما قضت به ووجوب الالتزام بتنفيذه تنفيذا كاملا وفق ما تمليه قوة الشيء المقضي به من التزامات وما تكسبه من حقوق.<sup>114</sup>

- إنّ قرينة اتصال القضاء لا يستأثر بها حصريا منطوق الحكم بل تنسحب كذلك على أسبابه الجوهرية، وتطبيقا لتلك الموجبات فإنّ نطاق الحجية يشمل علاوة على المنطوق ما توصلت له المحكمة من نتائج واستنتاجات عند تأسيس حكمها كلما كانت تشكل في ترابطها مجموعة من العناصر التي لا يمكن فصلها عن ذلك المنطوق ومتى كانت تمثل نتيجة وحتمية للحكم ككل وهو ما يصيرها محرزة بدورها لنفوط ما قضى به ويحول بالتالي دون إعادة النظر فيها من جديد.<sup>115</sup>

### الفرع الثالث- مبدأ حجية الشيء المقضي به:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- إنه من المقرّر في الفقه والقضاء أنّ نطاق الحجية في الأحكام يتحدّد بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية وأنّ من شروط الحجية أنّها لا تتحقق إلاّ في نزاع قام بين نفس الخصوم دون أنّ تتغيّر صفاتهم وأنّ يتعلّق بذات الموضوع وبذات السبب القانوني الذي يستمدّ منه المدّعي حقه.<sup>116</sup>

- إنّ صدور حكم ابتدائيّ بإلغاء قرار البلدية برفض إزالة المحلّ موضوع التّداعي، وطعن البلدية في ذلك الحكم بالاستئناف لا يحول دون قيام

<sup>112</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/19771 بتاريخ 28 ماي 2015.

<sup>113</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121208 بتاريخ 24 فيفري 2015.

<sup>114</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123529 بتاريخ 14 جويلية 2015.

<sup>115</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125675 بتاريخ 03 جويلية 2015.

<sup>116</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/18731 بتاريخ 13 جويلية 2015.

الأخيرة بتنفيذه، وذلك تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المقضي به الذي يفيد بأن الأحكام القضائية تعد نافذة بمجرد صدورها.<sup>117</sup>

- لن كانت تتبعات دائرة الزجر المالي مستقلة عن التبعات التأديبية، إلا أن ما صرح به قضاة الدائرة الزجرية بخصوص الوجود المادي لخطأ خلاص مكتب الدراسات والمهندس المعماري على أسس غير قانونية وفي غياب الوثائق الضرورية يتحلى بالحجية المطلقة للشيء المقضي به تجاه الإدارة والقاضي الإداري.<sup>118</sup>

## الفرع الرابع - مبدأ احترام حقوق الدفاع:

### الفقرة الأولى - القرارات ذات الصبغة التأديبية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- إعمالاً لحق الدفاع يعدّ استحضار الشهود من بين الضمانات القانونية الأساسية التي يتعين على الإدارة مراعاتها والتقيّد بها كلما طالب بذلك العون المدان سيّما وأنّ الإثبات في المادة الإدارية يتسم بالمرونة ويقوم على جواز الإلتجاء إلى جميع وسائل الإثبات الممكنة.<sup>119</sup>

### الفقرة الثانية - القرارات غير التأديبية أو المتصلة بذات الشخص :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- يعدّ حقّ الدفاع من المبادئ القانونية العامة التي يتعيّن على الجهة الإدارية احترامه حتى في غياب نصّ قانوني يقتضيه صراحة وذلك كلما كن القرار المتخذ ذا طابع تأديبي أو مؤسس على اعتبارات تتصل بشخص المعني به.<sup>120</sup>

## الفرع الخامس - مبدأ تعليل المقررات الإدارية:

### الفقرة الأولى - وجوبية التعليل بنصّ القانون

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- يؤخذ من أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية أن تعليل القرار التأديبي يقتضي التصبص على الأفعال التي تمّ على أساسها تسليط العقاب التأديبي والتي يمكن أن تشمل كلّ أو جُلّ أو البعض أو واحدة فقط من الأفعال المفصلة في تقرير الإحالة حسب ما ينتهي إليه مجلس التأديب بما لا يمكن معه لتقرير الإحالة أن يقوم مقام تعليل القرار التأديبي.<sup>121</sup>

### الفقرة الثانية - التعليل في غياب نص:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

<sup>117</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121100 بتاريخ 07 ديسمبر 2015.

<sup>118</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 129553 بتاريخ 26 جوان 2015.

<sup>119</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29517 بتاريخ 08 جويلية 2015.

<sup>120</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 129646 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

<sup>121</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29892 بتاريخ 15 جويلية 2015.



- لئن كان التعليل غير المفروض بأحكام القانون شكلية اختيارية لا ترقى إلى مرتبة الصيغ الشكلية الجوهرية في غياب مبدأ قانوني عام يفرض على الإدارة تسبب مقرراتها، فإنه يكون مستوجبا كلما كانت لتلك المقررات الإدارية صبغة عقابية ذات العلاقة بذات المستهدفين أو بسلوكهم.<sup>122</sup>
- لئن كانت الجهات الإدارية غير ملزمة مبدئيا بتعليل قراراتها القاضية برفض رخص المرض نظرا لعدم وجود أي نص قانوني أو ترتيب ينص صراحة على وجوب التقيّد بهذا الإجراء إلا أنّ فقه قضاء هذه المحكمة درج على اعتبار أنّه حتى في صورة غياب التنصيص على وجوب التعليل فإنّ الإدارة تكون ملزمة بتعليل القرارات الصادرة عنها خاصة منها تلك التي يترتب عن إصدارها قرارات مؤثرة في المراكز القانونية للأفراد.<sup>123</sup>
- فضلا عن أنّ القوانين المنظمة لإشغال الملك العمومي البحري والنصوص الترتيبية التي صدرت تطبيقا لها لم تقتض وحب تعليل القرارات القاضية برفض تجديد رخص الإشغال الوقي للملك العمومي البحري، فإنّ الإدارة تكون غير ملزمة في كلّ الأحوال بتعليل قراراتها القاضية برفض تجديد رخص استغلال القواعد البحرية التي استنفذت آثارها في الزمن بانتهاء صلوحيتها.<sup>124</sup>
- إنّ تعليل القرارات التأديبية يقتضي الإفصاح عن التصرفات الخاطئة المنسوبة إلى الشخص محلّ التتبّع بالدقّة الكافية التي من شأنها أن تجعله على بيّنة من المآخذ الموجهة إليه وأن تُمكنه من الوقوف على وسائل الدفاع المتاحة في شأنها وترجيح أنسبها للدفاع عن مصالحه.<sup>125</sup>

## الفرع السادس - مبدأ عدم رجعية القوانين والقرارات الإدارية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- عدم رجعية القرارات الإدارية من المبادئ التي يتعين على الإدارة احترامها إلا أنّه استثناء لهذا المبدأ يسوغ للإدارة في إطار تسوية الوضعية الإدارية للعون العمومي أن تضيف على قرارها صبغة رجعية.<sup>126</sup>
- إنّ مقتضيات القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة التي جاءت لتعوض الأحكام المتعلقة بالتشريع القمري الواردة بالأمر العلي عدد 223 لسنة 1955 والمؤرخ في 29 ديسمبر 1955 قد حلّت محلّ هذه الأخيرة بخصوص انسحابها وانطباقها بداية من دخولها حيّز التنفيذ في غرة جانفي 2009 وذلك بإرادة من المشرّع المفصح عنها في نطاق الفصل الثالث الموماً إليه أعلاه، الأمر الذي يجعلها لا تنسحب على وضعية العارض في قضية الحال. وفي ظل انصراف إرادة السلطة التشريعية صراحة نحو تطبيق القانون عدد 34 المذكور بصورة غير رجعية على الوضعيات المحكومة بأمر 1955 عملا بمبدأ الأثر المباشر والفوري للقوانين، فإنّ وضعية العارض تغدو محكومة بما يخوّله له التشريع القديم.<sup>127</sup>
- إنّ المبدأ القانوني يقتضي أنه لا يحق للأفراد المطالبة بالإبقاء على الأحكام والوضعيات الترتيبية التي تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لتنقيحها بترايب جديدة، غير أنّ تحديد النص المنطبق على الوضعيات المختلفة يحكمه إعمال مبدأي التطبيق الفوري للنصوص القانونية وعدم رجعتها على نحو يقتضي إخضاع الوضعيات التي تنشأ بصورة لاحقة للنص الجديد وكل الوضعيات الجارية لما يتضمنه من أحكام فيما تظل الحقوق المكتسبة وكل الوضعيات التي تكونت قبل دخوله حيّز النفاذ خاضعة لمقتضيات النص القديم الذي نقحه أو ألغاه.<sup>128</sup>

## الفرع السابع - مبدأ المساواة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- <sup>122</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128579 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
- <sup>123</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128888 بتاريخ 10 جويلية 2015.
- <sup>124</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123794 بتاريخ 11 نوفمبر 2015.
- <sup>125</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128380 بتاريخ 10 جوان 2015.
- <sup>126</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123139 بتاريخ 31 مارس 2015.
- <sup>127</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127528 بتاريخ 09 جانفي 2015.
- <sup>128</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128512 بتاريخ 26 نوفمبر 2015.

